نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة
واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم لوافق الوضع الطبع اه
المتبادر من هذه العبارة تحقق التقدم بالطبع ومن البين
ان النقض ليس مقدما بالطبع على المناقضة فلعل المراد بالطبع
ههنا الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل
قريب الى المطلوب ومقدماته موصلات بعيدة اليه والدخل في
الموصل القريب اقرب في نظر اهل المناظرة الى ما هو المقاوم
وقد مايريد الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لانه ان طبع البحث
يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المحل ما دام محلا
يكون التعليل حقا وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك واما
ثانيا فلان ذلك لا يضر احدا لان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض
لكن تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض
اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر من تقديم
الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق في كتب المنطق وكلا وجهة
هو مولیها واما ثالثا فلان يجوز ان يكون تقدم المعارضة على المناقضة
لنكتة وهي بين حكم المعارضة والنقض على الوجه المناسب وكانه اشار
الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتدبر تدبر في التنبيه ايضا ايضاه
فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده
ان الدليل موتر في تعريفاتها وحمله على ما يعم التنبيه مجاز اغلب منا لب المقام
التعريفي ولو سلم فالمنوع الثلثة في التنبيه مما لا يجدي كثير نفع ولا ذا فع

بهذا

بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم
فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها قوله الظاهر انه الظرف متعلق
التعلق اللفظي لتعلق الظرفي بالفعل وفيه ان شيئا من الافعال السابقة
لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدإ محذوف اي هذا
بان يقول كما لا يخفى فاذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد بالارتباط
بما هو في صدد الوكالة الى هذا ارتباط به من حيث الخطاب فيما عبر عنه
بصيغة الخطاب كقولك اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة
الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان تقول ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب
وقوله فيمنع يجوز ان المجاز فيما بعد على صيغة المجهول للغائب لكن لا يلائمه
قوله في اخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط
الارتباط بالسبق من حيث انه تمثيله وقوله وهذا الشروع بيان لوجه
الارتباط فتدبر قوله في تمثيل جميع ما سبق فيه انه لم يذكر مثال بعض ما سبق
كقوله ولا يمنع النقل والمدعى الاجمال اللهم الا ان يقال ان المراد بما سبق
المقاصد السابقة والقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من الجمع
الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اختاره البدخشي في الحاشية لكن التوجيه الاول
خير حاسم لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر مثاله هذا كطلب الصحة
وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انه اذا كان هذا حاصله ان الحكم المسند اليه قوله
حقيقة في الشرع وكل مسند مسند اليه قوله حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية
لله فالكلام صفة ازلية لله وانت خبير بان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في
شرح العقائد بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام لله تعالى